هذا التعليل فان حرمة الطواف جنبا ليس منظورا فيه الي دخول المسجد وكان الاولي عدم اقتصاره بالاول بل لان الطهارة واجبة في الطواف فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف كذا في فتح القدير فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولي فما الحاجة الي ذكره قلت ليلا يتوهم انه لما جاز الوقوف مع انه اقوي اركان الحج فلان يجوز الطواف اولي كذا قاله العيني وفي بعض المعتبرات قال يتصور فيما اذا جاءها الحيض بعد ما دخلت المسجد وقد شرعت في الطواف ويمنع قربان ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة كالمباشرة والتمحيد وتحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط اما حرمة وطيها عليه فمجمع عليها لقوله تعالي ولا تقربوهن حتي يطهرن ووطيها بالفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار او نصفه وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان وطي في اخره ومصرفه مصرف الزكاة وقيل ان كان الدم اسود ايتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وهذا اذا وطيها غير مستحل فان كان مستحلا له فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرهم بكفره وصحح انه لا يكفر صاحب الخلاصة واما الوطي في الدبر فحرام في حالة الحيض والطهر لقوله تعالي فاتوهن من حيث امركم الله اي من حيث امركم الله بتجنبه في الحيض وهو الفرج وقال عليه السلام اتيان النساء في اعجازهن حرام وقال ملعون من اتي امراة في دبرها واما قوله تعالي فاتوا حرثكم اني شيتم اي كيف شيتم ومتي شيتم مقبلات ومستدبرات ومستلقيات وباركات بعد ان يكون في الفرج ولان الله سمي الزوجة حرثا فانها للولد كالارض للزرع وهذا دليل علي تحريم الوطي في الدبر لانه موضع الفرث لا موضع الحرث كذا في الجوهرة فان قلت هل يكفر مستحل الوطي في الدبر قلت نقل في المجتبي عن الصفار رحمه الله انه يكفر مستحلها عند الجمهور ثم علم بعلامة شر قال ابو نصر رحمه الله لا يكفر بخلاف حكمه فيه والله تعالي اعلم بحاله في الفسق والله اعلم ويمنع الحيض قراءة قران اطلقه فشمل الاية وما دونها عند الكرخي وهو الاصح وعن الطحاوي يحل ما دون الاية هذا اذا قصد القراءة وان لم يقصده نحو ان يقول لشكر النعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس به وكذا لو قرا الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا او قرا الفاتحة علي سبيل الدعاء او شيا من الايات التي فيها معني الدعاء وهذا اشارة الي انه يتغير بقصد القاري حكم القراءة قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة قيل والمختار الجواز كما في العناية فان قلت اذا كانت الفاتحة مغيرة للقران كان ينبغي انه اذا قرا الفاتحة في الاوليين بنية الدعاء لا تكون مجزية وقد نصوا علي انها مجزية قلت اجيب عنه بانها اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتي لو لم يقرا في الاوليين فقرا في الاخريين بنية الدعاء لا تجزيه والمنقول في البحر نقلا عن التجنيس انه اذا قرا في الصلوة فاتحة الكتاب علي قصد الثناء جازت صلاته لانه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده انتهي ولم يقيد بالاوليين ولا شك ان الاخريين محل القراءة المفروضة فان القراءة فرض في ركعتين غير عين وان كان تعينها في الاوليين واجبا واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به ان لقن كلمة كلمة ولم يكن قصده ان يقرا اية تامة كذا في الخلاصة ويمنع مسه اي القران الا بغلافه المنفصل عنه كالجراب والخريطة دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وعند الاسبيجابي الغلاف هو الجلد المتصل والصحيح الاول وعليه الفتوي ويكره للجنب والحايض والنفساء النظر الي المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا تري انه لا يفرض ايصال الماء اليها واذا تمضمض الجنب قال بعضهم يجوز له قراءة القران والصحيح انه لا يجوز وكذا اذا غسل يديه لا يجوز له المس في الصحيح كما في الجوهرة وتعبيرنا بمس القران اولي من تعبير بعضهم بمس المصحف لشمول كلامنا ما اذا مس لوحا مكتوبا عليه اية وتقييده في الهداية بالسورة اتفاقي بل المراد الاية لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره بخلاف غيره فانه لا يمنع الا مس المكتوب كذا ذكره في السراج

الوهاج

الوهاج ح ان في الاول اختلافا فقال وفي غاية البيان وقال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب حتي ان مس الجلد ومس مواضع البياض لا يكره لانه لم يمس القران وهذا اقرب الي القياس والمنع اقرب الي التعظيم انتهي واختلفوا في مس المحدث ما عدا اعضاء الطهارة وما غسل من الاعضاء قبل كمال الوضوء والمنع اصح كما في المجتبي ولا باس للحائض والجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله تعالي وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يات اهله قبل الاغتسال كذا في المبتغي ولا يكره مس قران بالكم في المحيط لا يكره مسه بالكم عند الجمهور واختاره النسفي في كافيه وجزم به الاخرون في منيته وعلله صاحب الكافي بان المس يحرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل انتهي وفي الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له انتهي وفي الخلاصة من فصل القراءة وكرهه عامة مشايخنا انتهي فهو معارض لما في المحيط ولا يخفي ان ما اختاره في المختصر اسهل وما صححه في الهداية احوط وفي فتح القدير وقال لي بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه علي عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا والذي يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بتحركه ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم اياه في الاول تبعا له دون الثاني قالوا فيمن صلي وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة ان كان الفاء وهو يتحرك لا يجوز ولا يجوز اعتبارا له بما ذكرنا انتهي وفي الهداية بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص لاهلها مسها بالكم لان فيه ضرورة وفي مجمع الفتاوي ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير انتهي ويحل وطيها اي الحائض اذا انقطع حيضها لاكثره اي لاكثر الحيض وهو عشرة كما تقدم بمجرد الانقطاع من غير توقف علي اغتسالها وان انقطع لاقل لا يحل وطيها حتي تغتسل او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة اعلم ان هذه المسئلة علي ثلاثة اوجه لان الدم اما ان ينقطع لتمام العشرة او لدون تمامها او لدون تمام العادة ففيما اذا انقطع لتمام العشرة يحل وطيها بمجرد الانقطاع ويستحب له ان لا يطاها حتي تغتسل وفيما اذا انقطع لما دون العشرة دون عادتها لا يقربها وان اغتسلت ما لم تمض عادتها وفيما اذا انقطع للاقل لتمام عادتها ان اغتسلت او مضي عليها وقت صلاة حل والا لا وكذا في النفاس اذا انقطع لما دون الاربعين لتمام عادتها فان اغتسلت او مضي الوقت حل والا لا كذا في المحيط وفي الكنز او يمضي ادني وقت صلاة ومراده ادناه الواقع اخرا اعني ان تطهر في وقت منه الي خروجه قدر الاغتسال والتحريمة لا اعم من هذا ومن ان تطهر في اوله ويمضي منه هذا المقدار لان هذا الاخير كما ظاهر شرعا كما رايت بعضهم يغلط فيه الانثري الي تعليلهم بان تلك الصلاة صارت دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذا لم يذكر غير واحد لفظ ادني وعبارة الكافي ونصير الصلاة دينا في ذمتها بمضي ادني وقت الصلاة بقدر الغسل والتحريمة بان انقطع في اخر الوقت كذا في فتح القدير ومن ثم عدلنا عن عبارة الكنز الي ما رايت من عبارتنا والله اعلم ويكفر مستحله اي وطي في الحيض وهو المنقول في كثير من المعتبرات كما قدمناه وقيل لا وعليه المعول كما صرح بتصحيحه صاحب الخلاصة وغيره ودم استحاضة وهو الذي ينقص عن ثلاثة ايام او يزيد علي عشرة او علي اكثر النفاس كرعاف دايم يعني حكمه حكم رعاف دايم غير منقطع في وقت صلاة كاملة لا يمنع صوما وصلاة اجماعا لقوله صلي الله عليه وسلم توضي وصلي وان قطر الدم علي الحصير فثبت به حكم الصلاة وحكم الصوم والجماع دلالة والنفاس وهو في اللغة مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وهو نفاس وانما سمي الدم به لان النفس هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم وفي الشرع دم يخرج عقب ولد فلو ولدت ولم تر دما لا يكون نفساء ثم يجب الغسل عند ابي حنيفة احتياطا لان الولادة لا تخلو ظاهرا عن قليل دم وعند ابي يوسف لا يجب لانه متعلق بالنفاس ولم يوجد كذا في فتح القدير قلت قال شيخنا في بحره وفيه نظر بل هي نفساء عند ابي حنيفة لما في السراج الوهاج انه يبطل صومها عند ابي حنيفة ان كانت صايمة وعند ابي يوسف لا غسل عليها ولا يبطل صومها انتهي فلو لم

Copyright © King Saud University